

لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

لوصى العرش الموقت يقوم مقامه في الرئاسة ويكيل الكلية .

شهادة ٢ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لله المنعم

لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

لحمد لله لواء (أ. ح)

لوزير المعارف العمومية

لسماعيل لعمود القبانى

لرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بانشاء " مصلحة الآثار "

لجاسم ملك لصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ في شأن دار الأتيكات المصرية ؛

لوعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصالحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ؛

لوعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بالحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية ؛

شهادة ٧ - ليعكون لمهندسى مصلحة الري صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

شهادة ٨ - لعل وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لله المنعم

لأمر لوصى العرش الموقت

لوزير العدل لوزير الأشغال العمومية لئيس مجلس الوزراء

لحمد لسنى لراد لهنى لحمد لرجيب لواء (أ. ح)

لرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

لجاسم ملك لصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على الاملان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لوعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

لوعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة أى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شهادة ١ - ليعتبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتى :

"يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأساتذة ذوو الكراسى ؛

لقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يعكون كرسى الأسنادية فيما شافرا